

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما أثر علي Bه فالأصح أن قوله مثل قولنا .

والسنة محتملة والمسألة مختلف فيها بين الصحابة Bهم أجمعين فلا يكون قول البعض حجة على البعض وعلى أنها معارضة بالنصوص كما ذكرنا مسألة الحر يقتل بعبد غيره وهو قول عمر وعلي Bهما وقال الشافعي واحمد Bهما لا يقتل وقال داود يقتل بعبد له لنا النصوص الموجبة للقصاص من غير فصل بين حر وعبد احتجا بقوله A لا يقتل حر بعبد ق وعن علي Bه من السنة أن لا يقتل حر بعبد قلنا في إسناد الحديث جوير ضعيف والمروى في هذا الباب إنما هو قول علي دفعا عليه المصول فقتله إنسان على الجمل صال إذا مسألة مر ما على محتملة والسنة Bه لشره يضمن وقال الشافعي لا يضمن